قال في قامة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له التي امر الله رسوله
وسلم حقة بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون
فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون
فانه يقبل منه وليس معه شيء فاما ما قال اسماعيل
عن ايوب عن عطاء بن ابي رباح قال بن عباس اشهد على رسول
الله صلى الله عليه اجل قبل النهبة وراى انه لم يسمع النساء
فاتاهن ومعه بلال فامر فوبه هو عظهن وامرهن ان يصدقن
يجعلن المرأة تلقي واشار ايوب الى اذنه والى حلقه

باب

للاجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

وبه حدثنا مالك عن نافع عن النبي صلى الله عليه مثله فسأل
محمد بن عبد الله الانصاري قال في قامة ان انسا حدثه ان
ابا بكر كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين متفرق ويفرق بين مجتمع خشية الصدقة

باب

ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية

وقال طاوس وعطاء اذا علم الخليطين اموالهما فانهم
مالهما وقال سفيان لا يفرقان حتى يتم لهذا اربعون شاة
ولهذا اربعون شاة حدثنا محمد بن عبد الله قال في ابو
قال في قامة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية

باب

زكاة الابل

ذكره ابو بكر وابو عمر وابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه حدثنا علي بن عبد الله قال في الوليد بن
مسلم قال انا اوزاعي قال في ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن
ابي سعيد الخدري ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله
عليه عن البعير فقال وفيه ارضا فيها شدة قال له من
ابل تؤدي صدقتها قال نعم قال فما على من آتاه البعير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)